

الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري*

Dr. HASSONA Abdelghani,
Laboratoire d'Impact de la jurisprudence sur la
dynamique de la législation,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Biskra, Algérie.

د. حسونة عبد الغني،
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة بسكرة، الجزائر.

الملخص :

في إطار تنظيم وضبط العلاقات الأسرية التي تنشأ بين مختلف أفراد الأسرة من زوج وزوجة، الأصول والأبناء والبنات، عمل المشرع على إقرار حماية جنائية لها ضد عدد من السلوكات التي اعتبرها تشكل جرائم علمها، نحو الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، الحماية الجنائية للعلاقة الأبوية، الحماية الجنائية للأبناء.....

وفي هذا الإطار تندرج إشكالية هذا المقال حول ضوابط الحماية الجنائية للروابط الأسرية في القانون الجزائري؟

الكلمات المفتاحية :

الرابطة الأسرية، ترك الأسرة، قتل الأصول.

Criminal protection for family relationship in Algerian law

Abstract:

As part of the organization and standardization of family relationships. which create between different members of family as a husband and a wife , and grandparents and sons and daughters , the legislature works to authorize a criminal protection against many of behaviours that it considered as a crimes for example : the criminal protection of marital relationship , the criminal protection of parental relationship , the criminal protection of children ...

In this context we can extract the problematic of this article which is : what are the standards of criminal protection for family relationships in Algerian law ?

Key words:

Alimony , Leave the family, Kill the parents.

* تم استلام المقال بتاريخ 2016/11/15 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2017/02/27 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/06/12.

La protection pénale du lien familial en droit algérien

Résumé:

Dans le cadre de l'organisation des relations familiales, le législateur a prévu une protection pénale dans le but de lutter contre un certain nombre de comportements nocifs considérés comme étant des infractions.

Le présent article tente d'apporter quelques éclairages sur la protection pénale des relations familiales en droit algérien.

Mots clé: Lien familial, abandon de famille, crimes familiaux.

مقدمة

تستهدف المعالجة القانونية- لا سيما الجنائية- للإخلال بالضوابط المترتبة على تنظيم العلاقات الاجتماعية تحقيق غايتين، الأولى هي الردع العام والذي يتضمن معنى الوقاية، حيث تتوجه القاعدة الجنائية بخطابها إلى كافة الأشخاص لتحذيرهم من سوء عاقبة ارتكاب الجرائم وتهدد بتوقيع الجزاءات على الجناة، أما الثانية فهي الردع الخاص والذي يتضمن معنى العلاج، من خلال توقيع الجزاء على الجاني من أجل ردعه وعدم معاودة الإجرام.

ولأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، و التربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، بحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة، حيث يترتب على أي زواج شرعي جملة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، وأن أي إخلال بهذه الحقوق والالتزامات يشكل جريمة ماسة بكيان الأسرة تستوجب العقاب.

وفي إطار تنظيم وضبط العلاقات الأسرية التي تنشأ بين مختلف أفراد الأسرة من زوج وزوجة، الأصول والأبناء والبنات، عمل المشرع على إقرار حماية جنائية لها ضد عدد من السلوكات، التي اعتبرها تشكل جرائم على نحو الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، الحماية الجنائية للعلاقة الأبوية، الحماية الجنائية للأبناء..... الخ. وفي هذا الإطار تندرج إشكالية هذه المداخلة حول ضوابط الحماية الجنائية للعلاقات الأسرية في القانون الجزائري؟

المحور الأول: الحماية من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات العائلية والزوجية

إن أساس استمرار بقاء الأسرة واستقرارها وسعادتها، هو التكامل والتكافل الذي يستند إلى قيام كل فرد من أفرادها بالالتزامات العائلية الملقاة على عاتقه، وبالنظر إلى أهمية هذه الالتزامات، عمل المشرع على ضمان احترامها من خلال إسباغ الحماية الجزائية للحيلولة دون الإخلال بها، وتبرز هذه الحماية من خلال عدة صورة على نحو:

أولا/تجريم ترك الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، و تتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر، فإنّ تخلي الزوج عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي، ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون⁽¹⁾، وفي هذا المعنى نص المشرع على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50000 د ج إلى 200000 د ج⁽²⁾.

— أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بسبب غير جدي...

— الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

بناء على النص المذكور أعلاه، وبمفهوم المخالفة يمكن ترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة إذا كان هناك سبب جدي، حيث يتصل هذا الأخير بظروف قد تكون عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة والتي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها، على نحو إقامته في المستشفى للعلاج، أو مغادرته للبحث عن عمل مع الاستمرار في التكفل المادي بزوجته وأبنائه، أو ارتكب فعلا مجرما استوجب إدخاله السجن.

ثانيا/تجريم الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قانونا

تتمثل هذه الصورة في عدم تقديم النفقة الواجبة الأداء، والتي تشتمل حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إطار أحكام قانون الأسرة على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد أوجب هذه النفقة لصالح الابن على الأب، حيث أكد من خلال المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري أنّه تجب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال، فالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، كما أوجب المشرع هذه النفقة لصالح الزوجة على زوجها تأسيسا على المادة 74 من قانون الأسرة التي تنص على تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة، كما وسّع المشرع استحقاق نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة، وذلك بحسب المادة 77 من قانون الأسرة.

وبالنظر إلى أهمية الالتزامات المادية أو النفقة بالنسبة لحياة ومعيشة الأشخاص الدائنين بها والمذكورين أعلاه، كفل المشرع للدائنين بها ضمانا قانونية ذات بعد جزائي، برزت

من خلال قانون العقوبات حيث أكد على ذلك المشرع بقوله أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 50000 د ج إلى 300000 د ج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم⁽⁴⁾. ومما سبق، تجدر الإشارة أنه يشترط لإثبات قيام جريمة الإهمال في، ترك الأسرة والامتناع عن تسديد نفقة مقررة قانونا والعقاب عليهما، أن يكون هذا الإهمال مقترنا بعنصر زمني يتمثل في قيام هذا الإهمال لمدة تزيد عن شهرين كاملين، وهذا بعد استصدار حكم قضائي نهائي يقضي بالعدول عن هذا الإهمال، و يلزم بالقيام بالالتزامات العائلية أو بتقديم النفقة الواجبة الأداء.

فضلا على أن يكون هذا التخلي عن الأسرة أو الامتناع عن الدفع صادر عن عمد وقصد، وقد افترض المشرع كأصل عام أن الامتناع عن الدفع يعتبر عمدا ما لم يثبت العكس، حيث لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك، أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال⁽⁵⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من الناحية الإجرائية، و خلافا لغالبية جرائم القانون العام، التي تتيح للسلطات القضائية ممثلة في النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية بخصوصها من تلقاء نفسها، يبقى تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الإهمال العائلي المادي معلقة على شرط تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الإهمال⁽⁶⁾.

وحفاظا على استقرار الأسرة وانسجامها، ولأن الغاية النهائية من المتابعة عن جريمة الإهمال العائلي المادي ليست هي توقيع العقاب على المدين بالنفقة أو المتخلي عن التزاماته العائلية، وإنما هي دفعه إلى تنفيذ الالتزامات الأصلية بالعدول عن الإهمال المادي، نص المشرع من خلال المادة 331 في فقرتها الثالثة على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

ثالثا/ الإهمال المعنوي للأبناء

تتمثل المهمة الأساسية للآباء تجاه أبنائهم في ضمان توفير الرعاية والتربية لهم، وذلك انسجاما مع موقف المشرع الجزائري البارز من خلال قانون الأسرة لا سيما المادة 62 منه، و التي جاء فيها أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهرة على حمايته وحفظه صحة وخلقاً. وفي هذا الإطار ولضمان تحقيق المهمة المذكورة أعلاه، رتب المشرع على الإخلال بها أو عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عنها توقيع عقوبات ذات طبيعة جزائية، حيث نص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25000 د ج إلى 100000 د ج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض

أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو أن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أم لم يقض بإسقاطها⁽⁷⁾.

نستنتج من هذه المادة أن الإهمال المعنوي للأبناء ينصرف إلى صورتين من الأفعال، الصورة الأولى أفعال ذات طابع مادي، وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد، والتي تكون في صورة أعمال ايجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن الرعاية كعدم تقديم العلاج، أما الصورة الثانية من الأفعال فتتمثل في الأفعال ذات الطابع الأدبي، والتي تتحقق في إعطاء المثل السيئ الذي يتجسد بالاعتياد على السكر وسوء السلوك كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة⁽⁸⁾.

كما يتضح أيضاً من خلال المادة المذكورة أعلاه، أنه يتعين أن تكون أعمال الإهمال المعنوي المشار إليها ذات طبيعة متكررة، كما يتضح ذلك من تعبير اصطلاح الاعتياد على السكر، وكما يستنتج ذلك أيضاً من السياق العام للتجريم، يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكيات المجرمة⁽⁹⁾.

المحور الثاني: الحماية الجنائية من جرائم العرض داخل الأسرة

تعدّ جرائم العرض التي تحدث داخل الأسرة من أهم العوامل المؤدية إلى تفكيك الأسرة وانهيارها، كونها تهز بالثقة والأمان اللذين يربطان أفراد الأسرة أو العائلة، لهذا تدخل المشرع الجزائي وجرم هذه الأفعال وفق رؤية ومنهج معين، وفي هذا الإطار جرم الفاحشة بين المحارم وكذا جرم الزنا أو الخيانة الزوجية.

أولاً/تجريم الفاحشة بين المحارم

تعدّ الفاحشة بين المحارم من بين أهم العوامل المؤدية لانهيار الأسرة، و إهانة كرامتها وانتشار الأمراض بين أفرادها، لما فيها من معاني البشاعة التي تتعارض مع الأخلاق والطبائع البشرية والقيم الإنسانية مهما اختلفت عقائد بني البشر، ناهيك عن استغلال السطوة والمكانة التي تكون لأحدهم عن الآخر⁽¹⁰⁾، لهذا عاقب المشرع الجزائي على هذه الجريمة بموجب المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبرت أنه يعدّ من الفواحش بين المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

- 1- الأقارب من الأصول والفروع،
- 2- الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو الأم،
- 3- بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخوانه الأشقاء أو من الأب أو الأم
- 4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه مع أحد فروعهم.

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر .

6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت .

ونشير إلى أنّ المشرع وفقا للمادة 337 مكرر المذكورة أعلاه، قد عاقب على هذه الجريمة بعقوبات متباينة وذلك بحسب الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة ودرجة قرابتهم، حيث شدد في العقاب على الحالتين الأولى والثانية، بأن كيّف الجريمة على اعتبار أنّها جنائية وفرض عليها عقوبة السجن الذي يتراوح من عشر إلى عشرين سنة، في حين عاقب على الحالات 03 و04 و05 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، أما الحالة 06 فقد أقرّ لها عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

كما قرر المشرع في حالة قيام العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول نفس العقوبات المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع والأصول، بحسب الفقرة 09 من ذات المادة 337 مكرر، هذا وقد أتم المشرع هذه المادة بتقرير عقوبة تكميلية، تتمثل في وجوب إسقاط الولاية أو الكفالة عن الأب أو الأم أو الكافل المدان في هذه الجريمة .

من جهة أخرى وضع المشرع ضابطا جزائيا يتعلق بنسبة مقدار العقوبة التي تطبق على الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة، حيث جعل مقدار العقوبة التي يحكم بها على الشخص الراشد تفوق وجوب العقوبة المحكوم بها على الشخص القاصر البالغ من العمر 18 سنة، إذا تمت جريمة الفواحش بين شخص راشد وشخص قاصر يبلغ 18 سنة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ جريمة الفحش إذا وقعت على فتاة يقل عمرها عن ستة عشر سنة، وكان الفاعل من أحد أصولها، فإنّها تأخذ وصف هتك عرض قاصر ذي محرم ويشدد العقاب على الفاعل الذي يعاقب بالسجن المؤبد⁽¹¹⁾ .

ثانيا/تجريم الخيانة الزوجية (جريمة الزنا)

إنّ هدف الزواج هو إحصان الزوجين، وهذا يرتب على عاتقهما التزاما بالاحترام المتبادل وصون شرف وعرض بعضهما حماية لكيان الأسرة بصفة عامة ضد الجرائم الخلقية، ومن الأفعال الماسة بهذا الالتزام جريمة الزنا، وبهذا المفهوم يعتبر الزنا فعلا إجراميا ينبغي دفعه بأسلوب ردعي عقابي، كونه من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية، و لما فيها من إخلال بعهد الزواج الذي هو من الأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي⁽¹²⁾ .

و في هذا الإطار عاقب المشرع الجزائري على جريمة الزنا بنصه على أنّه يقضي بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنّها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته .

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة⁽¹³⁾.

يتضح من هذه المادة، أنه لقيام جريمة الزنا وترتيب العقوبات المشار إليها أعلاه، أن تتم العلاقة الجنسية بين رجل وامرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة لأحدهما على الأقل، ذلك أن للزنا في القانون الجنائي الجزائري معنى اصطلاحي خاص، فهو لا ينصرف إلى المعنى المعروف في الشرائع الدينية، بل هو مقتصر على حال زنا الشخص المتزوج حالة قيام الرابطة الزوجية، أما الأفعال التي تحصل من غير المتزوج فلا تعتبر زنا وإنما تأخذ وصفا آخر على نحو الفعل المخل بالحياة.

كما يتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع من أجل المتابعة على جريمة الزنا وتوقيع العقوبات المشار إليها أعلاه، قد وضع ضابطا إجرائيا يتمثل في الشكوى التي يتعين تقديمها من الزوج المتضرر، والتي يؤدي سحبا من طرف هذا الأخير إلى وقف المتابعة الجزائية للجاني بشكل تام.

ويرجع ذلك في تقديري، إلى سعي المشرع إلى حماية مصلحة أخرى مقابلة وهي الحفاظ على تماسك الأبناء بأسرتهم وأبائهم، خاصة إذا كانوا قصرا وذلك من خلال إبقاء هذه الجريمة في طي السر والكتمان، حتى لا يؤثر ذلك على الحالة النفسية والاجتماعية للأبناء.

من جهة أخرى، وفضلا عن العقوبات الجزائية التي سبق بيانها أعلاه، يترتب على جريمة الزنا بعض الآثار القانونية الأخرى، على نحو حق الزوجة المتضررة في رفع دعوى التطليق بسبب الضرر، مع استفادتها من كل الحقوق المترتبة عن هذا الطلاق طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة، أما إذا كان الزوج هو المتضرر فإنه يسقط حق الزوجة في الحقوق المترتبة على الطلاق.

وفي الأخير وعلى الرغم من أن المشرع لم يشدد في العقوبة على الزوج المضبوط بارتكاب جريمة الزنا (سنتين كحد أقصى)، إلا أنه في المقابل مكّن الزوج المتضرر من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقاب، في حالة قيامه بقتل أو ضرب أو جرح الزوج المتلبس بالزنا وشريكه لحظة مفاجأته بفعله هذا طبقا للمادة 279 قانون العقوبات.

حيث يقتضي الاستفادة من العذر القانوني، أن تكون جريمة القتل معاصرة زمنيا بين المفاجأة بالزنا وما ينتج عنه من استفزاز يؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل، وهذا الشرط مرتبط ارتباطا وثيقا بالعلة من تخفيف العقاب، أما إذا ارتكبت جريمة القتل بعد انقضاء مدة من الوقت فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء العذر القانوني، لأن هذه الفترة تكون كافية لكي يسترد الشخص وعيه وسيطرته على أعصابه بشكل يذهب معه استفزازه النفسي⁽¹⁴⁾.

ومع ذلك لم يعالج المشرع الجزائري حالة اصطدام هذا العذر بحالة الدفاع الشرعي، الذي يمكن أن يدفع بها الزوج المتلبس بالزنا أو شريكه الاعتداء الواقع عليهما من الزوج المستفز من جريمة الزنا، وبهذا يكون الجناة قد ارتكبوا جريمة الزنا في حق عرض وشرف الزوج المتضرر، وعند محاولة هذا الأخير الدفاع عن عرضه وشرفه رد عليه الجناة بالزنا الاعتداء تحت ستار الدفاع الشرعي فقتلاه، ومع ذلك يمتنع المتابعة الجزائية ضدهما عن جريمة القتل بحجة الدفاع الشرعي، وكذا عدم المتابعة عن جريمة الزنا لارتباطها بشرط الشكوى من الزوج المتضرر وهذا الأخير يكون قد قتل وفارق الحياة، وعليه يتعين على المشرع التدخل لمعالجة هذا الوضع بمنح النيابة الحق في استرداد تحريك الدعوى عن جريمة الزنا.

المحور الثالث: الحماية الجنائية للأصول

يحتل الأصول مكانة بارزة في قوام كل أسرة، ذلك أنهم أساس وجودها وكذا أساس إعالتها على الأقل في مراحل عمرها الأولى، ومن ثم كان واجب احترامهم وعدم أو المساس بهم الاعتداء عليهم بالضرب أو الجرح، ومن باب أولى القتل وهي الأعمال التي جرّمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات .

أولا/ تجريم ضرب وجرح الأصول

بالمقارنة مع الجزاءات المقررة لجريمة الضرب، التي تحدث في الأحوال العادية بين أشخاص لا تربطهم صلة قرابة، و التي أقرّ لها المشرع عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل، أما إذا حدث عن هذا الضرب عجز عن العمل فالعقوبة المقررة لها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، في حين إذا تسبب عن الضرب عاهة مستديمة فالعقوبة المقررة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات⁽¹⁵⁾.

ونشير إلى أنّ المشرع قد عمل من خلال المادة 267 من قانون العقوبات على التشديد في الجزاءات المقررة لجريمة ضرب الأصول، بأن فرض على مرتكبها عقوبة الحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل، أما إذا نشأ عن الضرب عجز لمدة تزيد عن 15 يوما فالعقوبة المقررة هي عشر سنوات، في حين إذا ثبت عن هذه الجريمة عاهة مستديمة فالعقوبة المقررة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة .

يتبين مما سبق، أنّ المشرع قد أولى عناية خاصة لحماية القيم الاجتماعية القائمة، إلى وجوب منح الاحترام اللازم للأصول ومنع كل اعتداء يمسهم من طرف فروعهم، لهذا شدد وضاعف العقوبات على كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة .

ثانيا/تجريم قتل الأصول

جريمة قتل الأصول هي قتل الأبناء والأحفاد لأبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم، بحسب ما نصت عليه المادة 258 من قانون العقوبات من أنّ قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي أحد من الأصول الشرعيين، وعاقب على هذه الجريمة من خلال المادة 261 من ذات القانون التي جاء فيها أنّه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول .

مما سبق يتضح، أنّ جوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني كالأب أو الأم أو الجد أو الجدة، فصلة القرابة هي الرابط المباشر التي تربط الجاني بالمجني عليه، وتكمن العلة من وراء تشديد المشرع العقاب على هذه الجريمة، بأن جعل عقوبة هذه الجريمة الإعدام هو علاقة الثقة والاطمئنان التي تربط بين الجاني والمجني عليه⁽¹⁶⁾، على خلاف العقوبة المقررة لجريمة القتل بشكل عام والتي تتمثل في السجن المؤبد طبقا للفقرة 02 من المادة 263 من قانون العقوبات، حيث يستغل الجاني هذه الثقة ويرتكب جريمته، كالابن الذي يقتل والده طمعا في ثروته، وعلى هذا الأساس عمل المشرع على أن لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة للعقاب، الجاني الذي يقتل أصوله طبقا للمادة 282 من قانون العقوبات .

وفضلا عن عقوبة الإعدام المشار إليها أعلاه، وضع المشرع لهذه الجريمة عقوبة من نوع آخر تتمثل في حرمان الجاني من الميراث، إذا ثبت أنّ فعله هذا كان عن قصد وعدوان طبقا للمادة 135 ف 02 التي تنص على أنّه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم...قاتل المورث عمدا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

المحور الرابع : الحماية الجنائية للأبناء

تضمّن قانون العقوبات جملة من القواعد العقابية، و التي وضعت من أجل حماية الأبناء القصر خلال مختلف مراحل نشأتهم من كل اعتداء قد يقع على حياتهم أو أجسامهم أو حتى أخلاقهم، من طرف أصولهم وأوليائهم، حيث رتب المشرع على ذلك توقيع جزاءات متناسبة مع الأضرار الناجمة عن هذا الاعتداء .

أولا/تجريم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

المقصود بجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة في هذا المقام، يفترض وجود فعل اعتداء مميت من قبل الأم على طفلها، أي يتطلب توفر فعل ايجابي أو سلبي يهدف إلى إزهاق روح الطفل المولود حيا بأي وسيلة كانت، كالخنق والغرق والتروك دون غذاء أو عدم ربط الحبل السري عند الولادة، أو غير ذلك من المسائل التي لا تخضع للحصر إما لاتقاء العار والفضيحة أو لسبب آخر، حيث يستوي في ذلك أن يكون الطفل شرعيا أو غير شرعي⁽¹⁷⁾ .

و في هذا الصدد نص المشرع من خلال المادة 261 من قانون العقوبات على أنّه تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من

عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

وبمقارنة العقوبة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة مع ما جاء في المادة 272، لا سيما الفقرة 04 منها المتعلقة بالعقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول لأبنائهم والتي تصل إلى الإعدام، نستشف التخفيف الذي أقره المشرع في جريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة، مراعيًا في ذلك حالتها النفسية والعصبية لها دون سواها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في هذا التخفيف. في المقابل نسجل على المشرع إغفاله لتحديد المدة الزمنية الأقصى من بعد الولادة لاعتبار طفل ما أنه حديث العهد بالولادة، أو الظروف الموضوعية لذلك، حتى يمكن معها تطبيق هذا النص بشكل موضوعي، وعدم فتح المجال للاحتجاج بهذا العذر للتهرب من المسؤولية.

ثانيا/ تجريم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

إنّ جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، يعدّ ترجمة لعدم توفر صلات عاطفية تربط بين كل من أطراف الحياة الزوجية والأسرية، وخاصة بين الآباء وأبنائهم، وأيضا انعدام تكامل الأسرة⁽¹⁸⁾.

وبالنظر إلى هذا الاختلال في العلاقات العاطفية المؤدي إلى ترك الأبناء وتعريضهم للخطر، تدخل المشرع بفرض عقوبات متنوعة تتناسب والآثار الناجمة عن هذا الترك، حيث ضاعف وشدّد في العقوبات المقررة على هذه الجريمة عندما يرتكبها شخص يعدّ من أصول الضحية، وذلك على النحو التالي: ⁽¹⁹⁾

1- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في حالة ترك طفل وعرضه للخطر في مكان غير خال من الناس.

2- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

3- السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

4- السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في حالة ما إذا أدى هذا الترك أو التعريض للخطر في وفاة هذا الطفل.

ثالثا/ تجريم الاعتداء على الأبناء بالضرب والجرح

شدّد المشرع من خلال المادة 272 من قانون العقوبات على الآباء والأصول أو من لهم سلطة قانونية على الأطفال، والذين يعتدون على فروعهم القصر أو من هم تحت وصايتهم

بالضرب والجرح، بفرض عقوبات متناسبة مع الأضرار التي تم تسببها للابن القاصر وذلك على النحو التالي :

1- إذا كانت الوقائع تشكّل ضرباً أو جرحاً عمداً ضد قاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن 16 سنة من عمره، أو منع عنه الطعام أو العناية عمداً مما يعرّض صحته للضرر أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20001 إلى 100000 دينار .

2- إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان من الطعام والعناية مرضاً أو عدم القدرة على الحركة أو عجز عن العمل لأكثر من 15 يوماً فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات .

3- إذا كانت الوقائع تشكّل ضرباً أو جرحاً عمداً ضد قاصر من فروع المتهم لم يبلغ سن 16 سنة من عمره، أو منع عنه الطعام أو العناية عمداً مما يعرّض صحته للضرر، أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي قد نتج عنها فقد أو بتر أحد أعضاء الجسم أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو ترك عاهة مستديمة فإنه يعاقب بالسجن المؤبد.

4- إذا كانت الوقائع المذكورة في الفقرات السابقة قد تسببت في وفاة الطفل القاصر المقصود تحقيقها فإنّ المتهم يعاقب بالإعدام .

بمقارنة الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات الأربعة المذكورة أعلاه مع الجزاءات المقررة لنفس الجرائم وفق القواعد العامة لا سيما المواد 269 و 270 و 271 من قانون العقوبات، أي عندما يكون الجاني من الغير وليس من أحد الأصول الأبناء الضحايا، نلاحظ التشديد الكبير في العقاب الذي فرضه المشرع على الآباء والأصول الذين يقومون بالاعتداء على أبنائهم، انطلاقاً من طبيعة العلاقة التي تربط بين الأصول وفروعهم القصر التي تقتضي وتجعل من الفروع القصر بمثابة الأمانة لدى الأصول التي لا تحتاج إلى توصية، والاعتداء عليهم أو المساس بحق من حقوقهم يعتبر بمثابة خيانة الأمانة التي تستوجب التشديد في العقاب .

من جهة أخرى يمكن القول أنّ المشرع قد أحسن عندما لم يحم بحصر الجزاءات المقررة للجرائم المذكورة أعلاه على الآباء والأصول فقط، ووسّع ذلك ليشمل كل شخص له سلطة على الأطفال، حيث يقوم هذا الشخص بالحلول محل الآباء والأصول في رعاية وحماية الأبناء.

خاتمة

عمل المشرع الجزائري وفي إطار سياسته المتعلقة بالحد من الجرائم الأسرية على وضع مجموعة ضوابط تستهدف تحقيق هذه الغاية، وفي هذا الإطار نخلص إلى النتائج التالية :

1- جرّم المشرع فعل الإخلال بالالتزامات العائلية والزوجية، ورتب عليها جزاءات إذا اقترن هذا الفعل بضابطين أساسيين، الأول التخلي عن هذه الالتزامات لمدة تزيد عن شهرين كاملين،

والثاني ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر من فعل الإخلال، ومع ذلك يمكن الإخلال بهذه الالتزامات إذا كان هناك سبب جدي، قد يتصل بظروف قد تكون عائلية أو صحية أو مهنية أو قاهرة، والتي يتعين على الزوج في كل الحالات إثباتها.

2- شدد المشرع في العقاب على جرائم الفاحشة بين المحارم، و خاصة إذا تمت هذه الجريمة بين الأصول وفروعهم أو بين الإخوة والأخوات، حيث تصل العقوبات إلى السجن المؤبد في حالة قيام الجريمة بين بنت قاصر يقل عمرها عن 16 سنة وأحد أصولها.

3- عاقب المشرع على جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، إلا أنه ضبط توقيع هذه العقوبة بكون المتورطين فيها أو أحدهما على الأقل متزوج، فضلا عن ضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر، من جهة أخرى.

4- لم يعالج المشرع الجزائري حالة اصطدام هذا العذر بحالة الدفاع الشرعي، الذي يمكن أن يدفع بها الزوج المتلبس بالزنا أو شريكه الاعتداء الواقع عليهما من الزوج المستفز من جريمة الزنا، يمتنع المتابعة الجزائية ضدهما عن جريمة القتل بحجة الدفاع الشرعي، وكذا عدم المتابعة عن جريمة الزنا لارتباطها بشرط الشكوى من الزوج المتضرر وهذا الأخير يكون قد قتل وفارق الحياة، وعليه يتعين على المشرع التدخل لمعالجة هذا الوضع بمنح النيابة الحق في استرداد تحريك الدعوى عن جريمة الزنا.

5- أقر المشرع لجريمة قتل الأصول لأبنائهم عقوبات تصل إلى الإعدام، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بجريمة قتل الأم لوليدها حديث الولادة خفف العقاب إلى الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، مراعيًا في ذلك حالتها النفسية والعصبية لها دون سواها ممن ساهم أو اشترك معها في هذا التخفيف، إلا أنه في المقابل سجل على المشرع إغفاله لتحديد المدة الزمنية الأقصى من بعد الولادة لاعتبار طفل ما أنه حديث العهد بالولادة، أو الظروف الموضوعية لذلك، حتى يمكن معها تطبيق هذا النص بشكل موضوعي، وعدم فتح المجال للاحتجاج بهذا العذر للتهرب من المسؤولية.

الهوامش:

(1) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 11.

(2) الفقرة 03 و 04 من المادة 330 من الأمر 156-66 المعدل والمتمم، المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49.

(3) المادة 78 القانون 84-11 المعدل والمتمم، المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24.

(4) الفقرة 01 المادة 331 من الأمر 156-66 مرجع سابق.

(5) الفقرة 02 من المادة 331 من الأمر 156-66 مرجع سابق.

(6) الفقرة 03 من المادة 330 من الأمر 156-66 مرجع سابق.

- (7) الفقرة 04 من المادة 330 من الأمر 156-66 مرجع سابق ..
- (8) عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 24 .
- (9) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 158.
- (10) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات : الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 261.
- (11) المادة 337 من من الأمر 156-66 مرجع سابق .
- (12) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص 17.
- (13) المادة 339 من الأمر 156-66 مرجع سابق .
- (14) دنيا محمد صبيحي، الحماية الجنائية للأسرة : دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 523.
- (15) المادة 264 من الأمر 156-66 مرجع سابق .
- (16) وسيم ماجد إسماعيل، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 26
- (17) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 91 .
- (18) بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 74
- (19) المادة 315 من الأمر 156-66 مرجع سابق .